

كتاب الأم

باب ما يفتح به الطواف وما ستلم من الأركان .

قال الشافعي : وأحب أن يفتح الطائف الطواف بالاستلام وأحب أن يقبل الركن الأسود وإن استلمه بيده قبل يده وأحب أن يستلم الركن اليماني بيده ويقبلها ولا يقبله لأنني لم أعلم أحدا روى عن النبي A أنه قبل إلا الحجر الأسود وإن قبله فلا بأس به ولا أمره باستلام الركنين اللذين يليان الحجر الأسود ولو استلمهما أو ما بين الأركان من البيت لم يكن عليه إعادة ولا فدية إلا أنني أحب أن يقتدى برسول الله A قال الشافعي : وروي أن رسول الله A قبل الركن الأسود فكذاك أحب ويجوز استلامه بلا تقبيل لأنه قد استلمه واستلامه دون تقبيله أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال : رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبدا رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات أخبرنا سعيد عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس : أنه كان لا يستلم الركن إلا أن يراه خاليا قال : وكان إذا استلمه قبله ثلاث مرات وسجد عليه على أثر كل تقبيلة قال الشافعي : وأنا أحب إذا أمكنني ما صنع ابن عباس من السجود على الركن لأنه تقبيل وزيادة سجود الله تعالى وإذا استلمه لم يدع تقبيله وإن ترك ذلك تارك فلا فدية عليه أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل رأيت أحدا من أصحاب النبي A إذا استلموا قبلوا أيديهم ؟ قال : نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم قلت : وابن عباس ؟ قال : نعم حسبت كثيرا قلت : هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك ؟ قال : فلم أستلمه إذا قال الشافعي : وإذا ترك استلام الركن لم أحب ذلك له ولا شيء عليه أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم بن نافع قال : طفت مع طاوس فلم يستلم شيئا من الأركان حتى فرغ من طوافه